

والبرق يولد قال المصنف قد رأيت هذا الخطا والبرق
رحم الله تعالى الشاه

اولا في غير الذيب بطبها وبها حياة كل مطلقا في ظاهره للذيب ومن غيرها فيهما
يكون اذا كان عال بعين يومها لولا انما وعنه في يوسف انما كان عال
ببصيرتها لولا انما وعنه في يوسف انما كان عال
حياة المفلوج او اوجهه في الاصل في ذلك الطلوع في سرخ الطلوع وجب
حزوه لانه لا يلبس الحياة الا اذا كان يخرج كالجحش وهذا عند النبي
حسنة وهو ظاهر الرواية في كل من شاة مريضة لا يعلم حيا نيا ولم يقرب
منها شي الا فيما قال محمد بن سليمان فانه لا يؤكل وان حضره فؤكل وكذا
في العين ان حضرت لا تؤكل وان حضره فؤكل وفي الرجل ان حضرت ففؤكل
وان حضرت لا تؤكل وفي الشعوان تام شعريا لا يؤكل وان حضرت قام فؤكل كذا
في الخلاصة **باب الاضحية** وهي ما يقتضيه به اي يذبح
وجمها اصحابه ويقال ضحية وضحايا كهدية وضحايا او ضحاة وضحايا
وبه يبيح ابي بصير الاضحية من حيثها ان الاضحية من حيثها انما يذبح
الا ان الاضحية في الاضحية وانما اذ ذبحها ككاتبه على حدة لانها واجبة
تثبت بغيرها لاجرام وسيا في ضحية عند ابي حنيفة ومحمد بن زهير
والحسن بن زياد وفي حديث الرواية عن ابي يوسف وغدا ايضا سنة
وهو قولك وذبحها وانما على قول ابي حنيفة انما يذبح مع ولد الصغير
وانما لا يذبح في حال ذبحها بغيره او وصيه من ماله عند ابي حنيفة في كل
ويكفي الصغير ما امكنه ويبيح ما لا يذبح مع ما يذبحه كذا في
وقال فرغ من ذبحها ما كان فتيها من مال الصغير وقيل لا يجوزها الصغير
من مال الصغير في قولهم جميعا **باب الاضحية في يوم الاحقر**
وهو لثامن ذي الحجة **باب احرامه** وهو ثلاثة ايام عندنا فاذا حضرته
الثامن في اليوم الثالث لم يجز الاضحية لغيره وقال في يوم الرابع
والخامس في اللغة من الاضحية وقيل لثلاثة ايام بل في الخبر سمعت بديعة
بعضها منها من يذبحها اذا اذبحها في اليوم الذي له ما يذبحهم او غيرهم
بينا ويوم ما يذبحهم في يوم الاثنين والحادم وادنيا في الذي يذبحهم في اليوم
وهذا اذا ذبح في يوم الاضحية وفي ثمة يذبحها في يومها وفيها
جاء يوم الاضحية وله ما يذبحهم او اكثر ولا مان له غير ذلك فيجب
الاضحية وكذا لو ذبحها عن العائنة **باب الاضحية** ولانها لا يذبحها الا
ما يذبحهم وحيث الامتعة والنعق والقنار والولادة والموت ايضا
ان حيا الاضحية احرام ايام الجوز **باب الاضحية** له عتار يستعمله اهل الشام
تقيا اصحابي الزبير في الضحية لانه لا يذبحه وقال ابو علي العتار

واوجه على قوله سنة
مرولة على جرمه مقيم
في مصر او قرية مصر عن نصيب
رسمة لاجل طوله مطلقا وروي
الحسن عن ابي ضيفه انما يذبح
ضحية
قال في الحاشية على الضرر في
ما يذبحه من الاضحية من يوم الاحقر
قال في مواضع الرمن الاضحية على
طوله العتار في ظاهر الرواية والحق
الحق انما يذبح في يوم الاحقر

ذبح

في المصراع

تصير دخله كذا في الخلاصة ولا يذبحه في الصلاة **باب الاضحية** في يومها
وقال صاحبها والثامن لا يجوز بعد الصلاة قبل الصلاة ثم المصراع وكان
الاضحية حتى لو كان في السواد والمصراع يجوز كما استفتى الخبر
ولا يجوز عليه القس الا بعد الصلاة **باب الاضحية** في يومها
لها **باب الاضحية** في يومها وهي المحنونة هذا اذا كانت سمينة وتعلقت
باب العجا والعور والجناف هي المحنونة **باب العجا** التي لا يبيحها اليه النبي
اي المذبح **باب الاضحية** في يومها **باب الاضحية** في يومها
اي مذهبوه الترضوا العين **باب الاضحية** في يومها
الربع ورويات في ظاهر الرواية عنه الزاوية الثلث حتى لو كان
المفطوح الشرس الثلث لا يجزبه وانما ان الثلث او اقل يجزبه
هذا روي عن هشام بن محمد في رواية بشرى ابي حنيفة الثلث
حتى لو كان الذاهب الرابع في رواية الزاوية الثلث وهو قولهما
واضا يبيح في ذواتها من الثلث من العين بان تشد العين
المعينة بعد ان لا تغتلف الشاة يوما ويومين ثم يقرب العلق اليها
قائلا قائلها حتى اذا رآته من مكان علمه ذلك ثم يقرب ما بين الروية
الاولى علمه ذلك المكان ثم تشد العين الصخرة ويقرب العلق الى الشاة
قائلا قائلها حتى اذا رآته من مكان علمه من المسانة فان كان البهائم
بنتها الثلث فقد ذهب الثلث وثمن الطلغان وان كان المصنف
فقد ذهب المصنف **باب الاضحية من الاضحية** **باب الاضحية**
باب الكلى والجرح من الضان اي الاضحية محصورة في الاربع ولا يتجاوز
عنها ويرجى ضحاهما وروى الثلث الا ليدع من الضان فانه يجوز ان كان
عظما بحيث لو اخلط بالضحاه لا يمكن التضييق والضمان والضمان
خلوا في المصراع والذبح من الضان الذي ابي علمه اثر الجوار عند الاضحية
وفي مذهب الفقهاء ما تحت له ستة اشهر وكذا في السبوط اذا
تبرله ستة اشهر فهو جدي بعد ذلك والشي ما تبرله ستة اشهر
في الثامنة وكذا في المصراع والبقرة الذي طعن في البول الثالث عند
الجنور العتقوا ويذبحونه الجاموس ومن الاضحية طعن في السادسة
وفي الطلحة ما تحت علمها اربعة احوال المنولة بين الوحش والاهل
اذا كانت امه وحشية لا يجوز ان كانت اهلية يجوز ولو شاة كلب
على شاة فولادة قال عامه العله الا يجوز في الامام **باب الاضحية**
للشاه ان كانت تشبه المصراع والا لا يجوز تشبهه على طيب في الامام

اولا من الثلث يجوز ان كان
الثلث في الاضحية وروى
اي ضحاه عن ابي حنيفة في المصراع

من بعد الفقه اسم
يطبق على الذكر والانس
من الضان والبعير

البحير احرم العبد

الضحية في يومها
الضحية في يومها
الضحية في يومها
الضحية في يومها